

الدر المختار

كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تأجيله إلا من الثلث (وإن حرروه) أي كل الورثة (في مجلس واحد عتق مجانا) استحسانا ويجعل إبراء اقتضاء (فإن حرره بعضهم) في مجلس والآخر في آخر (لم ينفذ عتقه) على الصحيح لأنه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقه .

(مكاتب تحته أمة طلقها ثنتين فملكها لا يجز له أن يطأها حتى تنكح زوجها غيره) وكذا الحر كما تقرر في محله .

(كاتبها عبدا كتابة واحدة) أي بعقد واحد (وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا) لأنهما كواحد بخلاف الورثة لأن القاضي يعجزه بطلب أحدهم .
مجتبى .

وفيه كاتب عبديه بمرة فعجز أحدهما فرده المولى في الرق أو القاضي ولم يعلم بكتابة الآخر لم يصح فإن غاب هذا المردود وجاء الآخر ثم عجز فليس للآخر رده في الرق .
فروع اختلف المولى والمكاتب في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه